

من ورا الثياب وكذا المرأة من مات محرماً كان كالمحلل لكن  
لا يفرقه الكافر **الثامنة** لا يفرق الكافر ولا يفرق  
في مقابلة المسلمين **الثانية** لولا في كفن البيت  
الذي في نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقضت بعد  
الطهارة جولة فيه **الثالث** غسل من ستر ميتاً يجب الغسل من  
البيت الأذى بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على الأرض  
وكذا يجب الغسل من قطعة فيها عظم سوان  
ابنيت من جني ارميت وهو غسل الحائض **والسنة**  
من الاغسال المشهور غسل الحجرة وقومها بين  
الجف إلى الزوال وكلما فرغ من الزوال اغسلها  
وأول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه

والسنة  
والسنة  
والسنة

ولييلة سبع عشرة وفتح حفرة واحد من  
وثف وعشرين وليلة الفطر ويوم العيد  
ويوم النصف من رجب ويوم البعث  
ولييلة النصف من شعبان والعيد ويوم الباهلة  
في الأحرار وفيه التبرع عليه السلام ولائمة  
والسنة الكسوف والتوبة وصلوة الحاجة  
والاستحارة ولذخ اللرم والسجد الحرام والجمعة  
والدينية والسجدة وقيل الملوكة **الثالث**  
في الصلاة والزكاة والنظر في امور اربعة **الاول** شرف  
الاسم على الصلاة وعدم الوصلة او حصول مانع  
منه يستعجل الصلاة والرضي ولولم يوجد الا ابتاعاً  
الآن

والسنة  
والسنة  
والسنة

الذي في نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقضت بعد  
الطهارة جولة فيه  
الثالث غسل من ستر ميتاً يجب الغسل من  
البيت الأذى بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على الأرض  
وكذا يجب الغسل من قطعة فيها عظم سوان  
ابنيت من جني ارميت وهو غسل الحائض  
من الاغسال المشهور غسل الحجرة وقومها بين  
الجف إلى الزوال وكلما فرغ من الزوال اغسلها  
وأول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه